



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس

عقد التدريب

بين :

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس، ممثلة بمديرتها من جهة؛

• والسيد (ة):

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

المزاد(ة) بتاريخ: في:

الحاصل(ة) على شهادة الإجازة تخصص:

السكن (ة) ب :

من جهة أخرى.

✓ بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وعلى النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس؛

✓ وبناء على نتائج مباراة توظيف الأساتذة، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ: **22 دجنبر 2018**.

وقع الاتفاق على ما يلي:

البند الأول : لا يعتبر هذا العقد عقد توظيف.

البند 2 : يتم، بموجب هذا العقد، خضوع السيد(ة): لتكوين تأهيلي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ب ابتداء من

البند 3 : يخضع المعني بالأمر(ة) لفترة تكوين تأهيلي لا تقل عن سبعة (7) أشهر متواصلة بالمركز المشار إليه أعلاه، تتوج بتسلم المتدرب(ة) لشهادة اعتراف بعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات.

البند 4 : تهدف التداريب والتكوينات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إلى اكتساب المهارات والكفايات الأساسية من خلال التكوين النظري والممارسة الميدانية، وجعل المتدرب قادرا على ممارسة مهنة التدريس.

الباب الأول

حقوق المتدرب(ة) وواجباته(ها)

الفرع الأول: الحقوق

البند 5 : يستفيد المتدرب(ة)، بناء على لائحة الحضور الموقعة من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، من تعويض شهري قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم طيلة مدة التكوين التأهيلي.

البند 6 : يتمتع المتدرب(ة) داخل المركز بالحق في الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما كان مصدرها.



البند 7 : يستفيد المتدرب(ة) من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز.

البند 8 : يستفيد المتدرب(ة) من نظام الرخص الجاري به العمل بالنسبة للمتدربين.

الفرع الثاني : الواجبات

البند 9 : يخضع المتدرب(ة) للنظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وخاصة فيما يتعلق بسير الدراسة والتدريب واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة.

البند 10 : يتعهد المتدرب(ة) بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته، وبحسن استعمالها وحمايتها من الإلتلاف، وفي حالة تعمه ذلك، يتم فسخ عقد التدريب.

البند 11 : يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات والتدريب والأنشطة إجباريا للمتدرب(ة)، ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة.

البند 12 : يمنع على المتدرب(ة) منعاكيا القيام داخل المركز بأي أعمال تكتسي طابعا سياسيا أو أيديولوجيا.

البند 13 : يجب على المتدرب(ة) العناية بالهندام مع وجوب ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء التداريب الميدانية، باستثناء المتدربين في تخصص التربية البدنية والرياضية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية.

الباب الثاني

أحكام عامة

البند 14 : عند نهاية فترة التكوين التأهيلي، وبعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات والحصول على شهادة الاعتراف بذلك، يتوصل المتدرب(ة) بنموذج عقد التوظيف قصد توقيعه والمصادقة عليه وإرجاعه إلى الأكاديمية.

البند 15 : يمكن فسخ عقد التدريب التكويني من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار، في الحالات التالية:

- إذا لم يلتحق المتدرب(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ انطلاق التكوين التأهيلي؛
- إذا أقدم المتدرب(ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية مع زملائه أو مع الأطر العاملة بالمركز؛
- إذا تعمد المتدرب(ة) إلتلاف تجهيزات ومرافق المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
- إذا تغيب المتدرب(ة) بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب؛
- إذا لم يجتز المتدرب الاختبارات العملية والنظرية.

البند 16 : عند الانقطاع الكلي عن التكوين التأهيلي، فإن المتدرب(ة) ملزم بإرجاع مبالغ التعويضات التي استفاد منها خلال فترة التدريب.

البند 17 : يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد توقيعه من طرف المتدرب(ة) ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين.

إمضاء مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	المعني(ة) بالأمر
	اطلعت ووافقت عليه (التوقيع مصادق عليه)